

## شرح القواعد الفقهية لابن سعدى (هـ) | الشيخ خالد المشيخ

### #دروس\_الشيخ\_المشيخ\_#القواعد\_الفقهية\_#السعدى

خالد المشيخ

واللاتي تخافون نشوزهن؟ ها؟ ايش قال الله؟ فعظوهن. ثم فعظوهن. ثم ولا تخافون نشوزهن فعظوهن ثم اهجروهن ثم اضربوهن واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن ثم اهجروهن ثم اضربوهن المراتب ثلاث الموعظة ثم الهجر ثم الضرب. بالدفاع وهكذا دفع الصائم. تدفع الصائل لو صال عليك - [00:00:00](#)

انسان يريد دمك او حرمتك او مالك ادفعه بالتى بالاسهل فالاسهل. الا ان لم يندفع الا فلا ضمان عليك. في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل فقال يا رسول الله ارأيت ان جاء - [00:00:40](#)  
رجل يريد ان يأخذ مالك قال لا تعطى. قال ارأيت ان قاتلني؟ قال قاتلني. قال ارأيت ان قال ارأيت ان قتلتك قال هو في النار قال ارأيت ان قاتلني؟ قال فانت شهيد. فالصائل يدفع بالتى بالاسهل فالاسهل ان لم - [00:01:00](#)  
عنا بالقتل فلا ضمان على قاتله. لكن قال العلماء رحمهم الله اذا ظن ان الصائم يريد ان يبتره بالقتل. اذا لم يبتره بالقتل فله ان يقتله مباشرة. يعني الاصل انك تدفعه بالاسل فالاسى لكن لو - [00:01:20](#)

جلست تعظه نعم جلست تقوم بوعظه هو سيقوم بقتلك وانت عظه فقالوا اذا كان يخشى ان يبدره بالقتل فله ان يبدره بالقتل. قال ومثلف مؤذيه ليس يضمن بعد الدفاع التي هي احسن وان تفيد الكل في العموم في الجمع والافراد كالعليم والنكرات في سياق - [00:01:40](#)

تعطي العمومة او سياق النهي كذلك من وماتوا في دار مع كل العموم يا اخي فاسمعي ومفله المفرد يضاف فافهم ديك الرشد ما يضاف. هذه الابيات التي قرأناها كلها تتعلق بصيغ العام - [00:02:10](#)  
وهي من المباحث الاصولية لكن يذكرها الفقهاء رحمهم الله يهتمون بذكرها لان هذه الصيغ يحتاج اليها المفتي يحتاج اليها الفقيه. يحتاجون اليها في صيغ العاقدين القاضي يحتاج اليها في صيغ العاقدين في صيغ المتبرعين الى اخره كما سنضرب امثلة على ذلك - [00:02:30](#)

فهذه صيغ العموم والعام في اللغة الشامل. واما في الاصطلاح فهو الشامل لجميع افراده بلا حصر او اللفظ المستغرب اللفظ المستغرق لجميع افراده بلا حصر. قال لك المؤلف رحمه الله - [00:03:00](#)

هل تفيد تفيد الكل في العموم؟ الهنا الاستغراقية. لان ان تنقسم ثلاثة اقسام الاستغراقية وهي التي يصح ان يحلها ان ان يحل محلها كله. نعم كل الاستغراقية تفيد العموم. ان العهدية ان كان معهودها عامة فايث العموم. ان كان معهود - [00:03:20](#)  
وخاصة افات الخصوص. التي لبيان الجنس لا تفيد العموم. فانت تنقسم ثلاثة اقسام. الاول ماذا؟ الاستغراقية. وش ظابط

الاستغراقية؟ يصح ان يحل محلها كل. فهذه تفيد ماذا العموم مثل ان المسلمين والمسلمات. هل هنا - [00:03:50](#)  
استبرقية والعصر ان الانسان الانسان الهى به استغراقه الاسم الثاني الا العهدية. ما هي الة العهدية؟ هي التي تقدم ذكر معهودها. هذه ان كان ما تقدم عامات العموم وان كان خاصا ما فادته العموم. مثلا مثال ذلك قول الله عز وجل - [00:04:20](#)  
فعضى فرعون رسولا. نعم. انا ارسلنا اليكم رسولا شاهدا عليكم كما ارسلنا الى فرعون رسولا. فعضى فرعون الرسول هذه. هنا ماذا؟ نقول هذي استغراقية او عهدية عادية لانه تقدم ذكر ما مدلولها فعضى فرعون كما ارسلنا الى - [00:04:50](#)

فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول رسولا الرسول فالرسول هذه عهدية. نعم لكن اذا كان المتقدم عاما تفيد ماذا؟ ها؟ تفيد العموم.

واذ قال ربك للملائكة اني امنع آآ قول الله عز وجل نعم واذ قال ربك للملائكة اني خالق بشرا من طيب - [00:05:20](#)

فاذا سويته ونفخت فيه من روحي فقع له ساجدين. فسجد الملائكة. الملائكة هذه واذ قال ربك للملائكة الملائكة الملائكة هذه عهدية

تقدم معهودها قال ربك للملائكة هل هذه تفيد ماذا؟ تفيد العموم لان معهودها كان عاما. هذه القسم الثالث - [00:05:50](#)

لبيان الجنس هذه لا تريد العموم. المرأة الرجل خير من المرأة يعني جنس. جنس الرجل خير من جنس المرأة. والا هناك كثير من

النساء خير من كثير من الرجال. المقصود هنا الجنس. جنس الرجل خير - [00:06:20](#)

جنس جنس المرأة. هذه قال لك وان تفيد الكل في العموم في الجمع والافراد كالعليم تبيد العموم في الجمع ان المسلم والمسلمات في

الافراد والعصر ان الانسان والعليم مثل المؤلف رحمه الله للافراد - [00:06:40](#)

قال لك والنكرات في سياق النفي تعطي العمومة او سياق النهي. يعني النكرة النكرة في سياق النفي تفيد العموم. في سياق النهي. في

سياق الاستفهام الانكاري في سياق الشرط في سياق الاثبات للامتنان يعني خمسة اقسام النكرة. كلها تفيد العموم. في سياق النفي

يوم لا تملك - [00:07:00](#)

نفس لنفس شيئا نفس لنفس شيئا. ثلاث نكرات في سياق النفي تفيد العموم. اي نفس لاي نفس اي نفس ابا اخا عما اميرا مأمونا لا

تملك لاي نفس اي شيء قليل كثير - [00:07:30](#)

في سياق النهي وان المساجد لله فلا تدعو مع الله احدا. اي احد لا تدعوا مع الله نكرة العمومي في سياق الشرط من يعمل سوءا

يجزى به سوء قليل كثير من شرطي من يعمل سوءا - [00:07:50](#)

يجزى به. في سياق الاستفهام الانكار إله مع الله؟ ما في اي اله مع الله سبحانه وتعالى في سياق الاثبات اذا كانت للامتنان للامتنان.

فيهما فاكهة ونخل ورمان فاكهة. فاكهة هذه عامة. للامتنان. فاصبحت - [00:08:10](#)

النكرة في سياق النفي النهي الشرط الاستفهام الانكار ايضا في سياق الاثبات للامتنان. اما اذا كانت ليست للامتنان فهي تفيد الاطلاق

وليس العموم. قال رحمه الله كذلك من وما وفي داري مع كل العموم يا اخي اسمع من تفيد العموم. من يعمل سوءا يجزى به. وعموما

- [00:08:40](#)

الاسماء المبهمة. اسماء الشرط اسماء الاستفهام اسماء الموصول هذه كلها تفيد الامور. من شرطية من يعمل سوءا يجزى به. ايضا ما

تفيد العموم. ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها. ما عندكم - [00:09:10](#)

ينفذ وما عند الله باق. كل العموم يا اخي فاسمع ومثله المفرد اذ يضاف فافهم هديت رشدا ما يضاف. المفرد المضاف. وكذلك ايضا

الجمع المضاف يفيد العموم. مفرد مضاف يفيد العموم - [00:09:30](#)

وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها. نعمة مضاف ولفظ الجلالة المضاف اليه. يشمل كل النعم المفرد الجمع المضاف يوصيكم الله في

اولادكم. اولاد مضاف الظمير مضاف اليه يشمل كل الاولاد. فهذا يفيد العموم فافهم هدية الرشد ما يضاف الرشد. ما - [00:09:50](#)

اصابة الحق دعاء من المؤلف رحمه الله تعالى. طيب هذه الصيغ كما قلنا يعني اه معرفتها مهم للفقير القاضي والفقير والقاضي وكذلك

ايضا المفتي مهم جدا وتأتي في صيغ العاقدين صيغ الموصين المتبرعين تأتي مثل هذه الصيغ فيكون على - [00:10:20](#)

بينة تبصرة. فمثلا لو لو وصى قال بيتي وقف. قال بيتي وقف ها وله ثلاثة بيوت. اي البيوت ينفذ وقفا؟ ها؟ قال بيتي وقف. هل

الكبير او الذي يسكن او الصغير؟ ماذا نقول؟ لو قال بيتي وقف. ها؟ ايوا. كيف - [00:10:50](#)

اي بيت؟ نعم. اي بيت؟ صح ولا خطأ؟ ها؟ خطأ. ولا نقول اي بيت؟ وش الفايذة من دراسنا صيغ العموم يقول يشمل كل البيوت لانه

قال بيتي. وبيت مفرد مضاف يشمل كل العموم. ولو قال مثلا زوجتي - [00:11:20](#)

طالق وله اربع زوجات. اي زوجات تطلب؟ يقول تطلق الجميع. لان هذا مفرد مضاف يعم يشمل الا اذا نوى يعني اذا نوى انها الاولى

او الثانية لا بأس لان العام يأتي ويراد به الخاص - [00:11:40](#)

انه ما يصرح بالعدد لو قال زوجتي طالق ونوى الكبيرة او الصغيرة او الاولى والثانية والثالثة حسب النية لكن لو صرح بالعدد قال

زوجاتي الاربع طواقم تطلب جميع الزوجات. النية لا تقوى على رفع اللفظ. قال رحمه الله تعالى - [00:12:00](#)

نعم ولا يتم الحكم حتى تجتمع كل الشروط مواضع ترتفع هذي قاعدة شاملة. هذي قاعدة شاملة في سائر احكام الشريعة. سواء كانت نعم سواء كانت في احكام العقائد او كانت - [00:12:20](#)

في احكام العقائد او كانت في احكام العمليات. سواء وكانت في احكام العقائد او كانت في احكام العمليات. كل مسائل الشريعة لابد لها من هذين الامرين. الامر الاول وجود شروط الصحة. والامر الثاني انتفاء - [00:12:50](#)

صلاة المغرب لكي تكون صحيحة مبرنة للذمة لابد ان تتوفر فيها شروط صحتها من استقبال قبلة رفع الحدث وازالة الخبث الى اخره. ولابد ايضا من انتفاء الموانع عدم الاكل عدم اه الشرب عدم اه الحدث عدم الضحك. نعم - [00:13:20](#)

مثلها الحج لابد توفر شروطه انتباه موادها البيع لابد ان تتوفر شروطه ايضا ان تنتفي تنتفي موانعه شروطه ان يكون العاقل جائز التصرف وان يكون مالكا للمعقود العلم بالثمن المسند الى اخره. لابد ان تنتفي الموانع ما يكون العقد بعد نداء الجمعة الثاني ما يكون العقد بعد تضاييق وقت الصلاة - [00:13:50](#)

الى اخره عقد النكاح لابد يتوفر شروطه تنتفي موانع الشهادة شروطه الشهادة الولي تعيين الزوجين لابد تنتبه الموانع ما تكون من المحرمات الزوجة. حتى في امور العقائد لابد من توفر الشروط وانتفاع الموانع ما نحكم لشخص بالكفر الا بعد ان تتوفر الشروط تنتفي الموانع - [00:14:20](#)

تتوفر شروط التكفير من العلم وقيام الحجة وغير ذلك تنتفع الموانع الجهل التأويل الى اخره. فهذه قاعدة كبيرة شاملة في احكام الشريعة سواء كان في ذلك في العقائد او كان - [00:14:50](#)

في العملية قال رحمه الله ومن اتى بما عليه من عمل قد استحق ما له على العمل نعم هذه قاعدة يقول لك المؤلف من اتى بما طلب منه من عمل يستحق - [00:15:10](#)

ما رتب على ذلك العمل من ثواب واجر. من اتى وفى العقد اتى بما طلب منه من عمل يستحق ما رتب على هذا العمل من ثواب واجر. وهذا في امور الدنيا - [00:15:30](#)

وفي امور الآخرة. نعم في امور الدنيا وفي امور الآخرة. في امور الدنيا اذا استأجرت شخصا على ان ينظف على ان يبني على ان يدهن وقام بما اتفقت ما عليه يستحق ما اتفقت ما عليه من الاجرة يجب ان تعطيه. فان ارضعنا لكم - [00:15:50](#)

الله عز وجل يقول فان ارضعنا لكم فاتوهن اجورهن. كذلك ايضا في امور الآخرة وهذا هو حسن الظن بالله عز وجل. المسلم اذا تطهر واتى الى بيت من بيوت الله عز وجل. وصلى فرضه - [00:16:10](#)

فانه يحسن الظن بالله عز وجل ان الله يشيبهه. ويقبله ويأجره على عمله. وكونك تقوم بما اوجب الله عز وجل وتظن ان الله سبحانه وتعالى لا يقبل منك هذا سوء ظن بالله عز وجل. لا يجوز - [00:16:30](#)

من اتى بما عليه من عمل يستحق ما رتب على ذلك من العمل. لكنه في امور الآخرة هذا فضل من الله عز وجل وليس استحقاقا على الله سبحانه وتعالى. قال لك ويفعل البعض - [00:16:50](#)

من المأمور انشق انشق فعل سائر المأمور. نعم. يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى اذا عجز عن بعض المأمور افعل ما تقدر عليه. لماذا؟ لان تنتج المصالح. فانت اذا ما استطعت ان تأتي بالمصلحة كلها انت ولو ببعض المصلحة. اذا - [00:17:10](#)

اذا ما تمكنت انك تفعل كل المأمور ها افعل ما تقدر عليه. يعني ما تقدر عليه. فاذا عجزت عن البعض افعل الباقي ولا تترك. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. واذا نهيتكم عن شيء - [00:17:40](#)

ففي النواهي تجتنب. لكن في الاوامر افعل تقدر عليه. لان الاوامر ماذا؟ تنتج المصدر صالح اذا ما تمكنت من المصلحة كلها تمكن ولو من بعض المصلحة. واذا عجز المسلم عن بعض المأمور - [00:18:00](#)

فان هذا لا يخلو من ثلاث حالات. لا يخلو من ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يكون المعجوز عليه وسيلة محضة فهذا لا يجب عليه ان يأتي به. اذا كان اذا كان المعجوز عنه وسيلة - [00:18:20](#)

لحظة هذا لا يجب عليك ان تأتي به. مثال ذلك انسان يقول نعم انسان يقول انا استطيع ان اصلي لكن ما استطيع اني اجي للمسجد هل نقول نعم اه هو يقول لك المعجوز عليه وسيلة محضة. فنقول بانه لا يجب عليك - [00:18:40](#)

نعم نعم ان يكون المقذور عليه وسيلة محضة. نعم القسم الاول ان يكون المقذور عليه وسيلة محضة فلا يجب عليه. مثال ذلك هو يقول انا استطيع اني اتي للمسجد لكن ما استطيع - [00:19:10](#)

اصلي في المسجد. لا يستطيع ان يصلي في المسجد. مثلا المسجد فيه رائحة تؤثر عليه. او تزيد من مرضه لا يستطيع. فنقول اذا كان المقذور عليه وسيلة محضة لا يجب عليه. لا يجب عليه ان يأتي بها. القسم الثاني - [00:19:30](#)

ان يكون المقذور عليه لو انفرد ليس عبادته. ان يكون المقذور عليه لو انفرد ليس عبادة مستقلة. فهذا نقول ايضا لا يجب مثال يقول استطيع اني اصوم الى نصف النهار. لكني لا استطيع ان اكمل. هل نقول بانه يجب عليك - [00:19:50](#)

تصوم ثم تفطر الصيام نصف النهار هذا ليس عبادة في الشرع ما ورد في الشرع. نقول هنا يسقط عنه ولا يجب عليه. القسم الثالث ان يكون المقذور عليه عبادة لو انفرد فهذا يجب عليه. فمثلا في زكاة الفطر يجب - [00:20:20](#)

ان يخرج صاعا اذا ما تمكن ان يخرج صاعا يقول عندي نصف صاع يقول اخرج فاتقوا الله ما استطعتم. الصلاة ما استطيع القيام. صلي جالسا. صلي على جنبك. لان هذا لو انفرد عبادة - [00:20:40](#)

فاذا كان المقذور عليه لو انفرد يكون عبادة نقول بانه يجب عليك. قال رحمه الله وكل ما نشأ عن المأذون فذاك امر ليس بالمضمون. هذا تقدم الكلام عليه ان في - [00:21:00](#)

ان متلف ما يؤذيه ليس يضمن بعد الدفاع بالتي هي احسنه. فما ترتب على المأذون هذه قاعدة فقهية ترتب على المأذون غير مضمون. فاذا صال عليك شخص ها ودفعته بالاسفل فالاسهل حتى قتلتته تضمن او - [00:21:20](#)

لا تضمن تقول لا ضمان عليك. الفقير يأكل من مال اليتيم بالمعروف. اذل له الشارع واغتنى يضمن او لا يضمن تقول لا يضمن. هنا اذن له فيه ما ترتب على المأذون غير مضمون - [00:21:40](#)

قال رحمه الله تعالى وكل حكم دائر مع علته وهي التي قد اوجبت لشرعيته هذي قاعدة فقهية. وهي ان الحكم يدور مع قلته وجودا وعدم الحكم يدور مع علته وجودا وعدمها. العلة من حيث دوران الحكم - [00:22:00](#)

تنقسم الى ثلاثة اقسام. العلة من حيث ورد حكم تنقسم الى ثلاث اقسام. القسم الاول ان تكون منصوصة. ان تكون العلة منصوصة. فاذا كانت العلة منصوصة فان الحكم يدور معها وجودا وعذبا. هذا القسم الاول قسم الاول ماذا؟ ان تكون العلة منصوصة. فاذا كانت العلة منصوصة - [00:22:30](#)

فالحكم يدور معها وجودا وعدمها. مثال ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يتناجى اثنان الثالث من اجل ان ذلك يحزنه. ايش قال له النبي سلم ايش قال؟ لا يتناجى اثنان دون الثالث. لا يتحدثان سرا - [00:23:00](#)

اثنان يتحدثان سرا دون الثالث. ما هي العلة؟ انهم اذا تحدثا سرا فان ذلك يحزنه نقول الحكم يدور مع التي وجودنا بعد طيب عندنا اثنان يتحدثان بلغة لا يفهمها الثالث هم ما - [00:23:20](#)

رفع اصواتهما يرفعان اصواتهما. لكنه لا يعرفها الثالث. ها يمنعان ولا ما يمنعان ها لانه يحزنه مع ان ما في تناجى لكن وجدت العلة ما في تناجى لكن وجدت العلة. طيب - [00:23:40](#)

صبيان يتناجيان دون رجل كبير. يمنعان ولا ما يمنعان؟ صبيان يتحدثان سرا دون رجل كبير يمنعون عنه ولا ما يمنعون عنه؟ ما يمنعان لماذا؟ ما يحزنه مع ان سلمناه عن التناجى نهى عن - [00:24:00](#)

فنقول اذا كانت العلة منصوصة الحكم يدور معها. القسم الثاني ان تكون العلة مستنبطة وهي صحيحة الاستنباط هنا صحيح. نقول الحكم يدور معها وجودا وعدمها ايضا. كالقسم اللي قبله. اذا كانت - [00:24:20](#)

وهي صحيحة نقول الحكم يدور معها وجودا وعدم. من ذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان - [00:24:40](#)

لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخفتان. ما هي العلة؟ لماذا؟ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بحضرة الطعام او مع مدافعة الاخبتين. العلة ماذا؟ التشويش. صح. التشويش. عدم حضور القلب - [00:25:00](#)

هنا الحكم يدور مع التي وجود وعدمها. لو حضر الطعام وهو شبعان ها يصلي ولا ما يصلي يصلي لانه انتفت العلة. مع ان النبي وسلم قال لا صلاة في حظر الطعام. نقول يصلي. مع ان الطعام حاضر لان العلة هنا - [00:25:20](#)

قد انتفت. طيب لم يحضر الطعام والمكان فيه ازعاج. يصلي ولا ما يصلي؟ لا لان العلة موجودة وهي التشويش. طيب القسم الثالث ان تكون العلة مستنبطة لكنها ضعيفة. فهنا الحكم لا يدور مع علته وجودا وعتبا. اذا كانت مستنبطة لكنها - [00:25:40](#)

ضعيفة نقول الحكم لا يدور معها وجودا وعدمها ولا عبرة بها. من ذلك حديث عبادة الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة التمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير - [00:26:10](#)

والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد. فمن زاد او استزاد فقد اربى. ما هي العلة في الذهب والفضة الحنفية والحنبلة قالوا العلة في الذهب والفضة الوزن. وعلى هذا يجري الربا في الموزونات. سواء كانت مطعومة او غير - [00:26:30](#)

العلة عندهم الوزن. نقول هذه العلة ضعيفة. لماذا؟ لانه يترتب عليها سد باب السلام في الموزونات النبي صلى الله عليه وسلم رخص في السنن عقد السنن. من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم وزن معلوم الى اجل معلوم. لو قلنا - [00:26:50](#)

العلة هي الوزن انسد باب السلف في الموزونات. كيف ذلك؟ يعني اعطيك ذهب تعطيني بعد شهر هذا السنة. تقديم الثمن تأخيرا مئمن. لو قلنا العلة الوزن ما صح ذلك مع النبي سلم رخص فيه - [00:27:10](#)

لذلك عندما تبادل موزون بموزون لابد من اي شيء تقابل لابد من التقابل. والسلم هنا جائز تعطي ذهبا موزون وتأخذ حديدا او صفرا او نحاسا موزون بعد شهرين ثلاثة ما في تقابل - [00:27:30](#)

هنا ضعيف والعلة الصحيحة هنا هي الثمنية كما يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى قال رحمه الله تعالى وهي التي قد اوجبت لشرعياته وكل شرط لازم للعقد وكل شرط لازم للعقد في البيع والنكاح والمقاصد - [00:27:50](#)

الا شروطا حللت محرما وعكسها في باطنات فاعلم فيها عند خطأ عندكم هذه قاعدة وهي قاعدة في الشروط في العقود. قاعدة في الشروط في العقود. عندنا شرط العقد وعندنا الشرط في العقد. نعم عندنا شرط العقد وعندنا كذلك الشرط في العقد. وش الفرق بين شرط العقد - [00:28:20](#)

الشرط في العقد ان شرط العقد من وضع من؟ شروط العقود يعني العقود الشارع حمى العقود لكي لا يحصل خلاف بين الناس وشقاق ونزاع حماها بشروط تضبطها ان هنا العاقد جائز التصرف ان يكون مالكا ان يكون الثمن معلوما ان يكون المئمن معلوما القدرة على تسليم المعقود عليه - [00:28:50](#)

الى اخره. هذه الشارع هذه يسميها ماذا؟ شروط العقد. الشروط في العقد اشتري منك السيارة بشرط انك تغسلها بشرط انك تصلح كذا الى اخره. ما الفرق بين شرط العقل والشرط في العقد؟ ها؟ الفرق بينهم - [00:29:20](#)

ان شرط العطف من وضع من؟ الشارع. واما الشرط في العقد فمن وضع من؟ العاقد. الفرق شرط العقد الاخلال به يفسد المعاملة. والشرط في العقد الاخلال به ما يفسد. لكن لا - [00:29:40](#)

- [00:30:00](#)